

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والكتابة والصلح فإنها بمنزلة السعاية ط .

قوله و (يرجع بما ضمن) له أن يحيل الساكت على العبد فيؤكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه .

هندية قوله (إن تعدد الشركاء نعم) أي إذا اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار في قول أبي حنيفة .

بحر عن البدائع .

قوله (وإلا لا) أي وإن لم يتعدد الشركاء فليس للساكت أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض .

بحر عن المبسوط .

وفي الهندية عن الفقيه أبي الليث أنه لا رواية في ذلك فلقائل أن يقول له ذلك ولقائل أن يقول ليس له ذلك .

قوله (ومتى اختار أمرا تعين) واختياره أن يقول اخترت أن أضمنك أو يقول أعطني حقي . أما إذا اختار بالقلب فليس بشيء .

ط عن النهاية .

قوله (إلا السعاية فله الإعتاق) الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية ط .

قوله (ولو باعه) أي ولو باع الساكت لشريكه المعتق لم يجز استحسانا لأنه ليس محلا للتملك وإنما يملك بالضمان ضرورة .

قلت فلو فعل ذلك هل يترتب عليه موجه حتى لو أعتقه صح أو يكون لغوا فلو أعتقه الساكت صح وصار الولاء لهما الظاهر الثاني .

مقدسي .

قوله (لأنه كمكاتب) عندهما حر مديون وقوله (ويساره بكونه ملكا إلخ) هذا ظاهر لارواية

كما في الفتح واقتصر عليه في الهداية واختار بعض المشايخ يسار الغني المحرم للصدقة والأول أصح كما في المجتبى قوله (يوم الإعتاق) مرتبط بقوله مالكا وبقوله قيمة فلو أعتق

وهو موسر ثم أعسر فلشريكه حق التضمين وبعبسه لا ولو كان العبد يوم العتق أعمى فانجلى بياض عينيه تجب قيمته أعمى وعكسه في عكسه كما في الفتح .

قوله (سوى ملبوسه إلخ) قال في الفتح وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل

والخادم وثياب البدن قال في البحر والذي يظهر أن استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر

الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط وصححه في المجتبى اه .

قوله (إن قائما قوم للحال) هذا إذا لم يتصادقا على العتق فيما مضى وإلا ينظر إلى قيمته يوم ظهر العتق لأن العتق حدث فيحال على أقرب أوقات حدوثه كذا في الفتح .
قوله (وإلا) بأن كان العبد هالكا فالقول للمعتق لتعذر معرفة قيمته بالعيان يتغير أوصافه بالموت والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له وتمامه في البحر .
قوله (وكذا) أي يكون القول للمعتق إذا كان العتق متقدما على يوم الخصومة في مدة يختلف فيها اليسار والإعسار وإلا فيعتبر للحال فإن علم يساره في الحال فلا معنى للاختلاف وإن لم يعلم فالقول للمعتق بحر .

وبه علم أن القول للمعتق عن الجهالة ولم يقيد بذلك لأنه لا معنى للاختلاف عند العلم كما علمت فافهم .

ولم يذكر مسألة ما إذا مات العبد أو المعتق أو الشريك قبل أن يختار شيئا وهي مبسطة في البحر والفتح .

قوله (لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة بالإخبار وقوله لجرهم مغنما علة للعلة وأشار إلى أن العلة ليست كونها شهادة فرد إذ لا يطرد لو كانوا جماعة فشهد كل اثنين منهما على آخر فإنها لا تقبل أيضا لأنهما يثبتان لأنفسهما حق التضمن .

زاد في الفتح أو يشهدان لعبيدهما وإنما أثبتنا السعاية باعتراف كل منهما على نفسه